جريمة زراعة المخدرات والجهود الدولية لمكافحتها

م.د احمد صبار عبد الأمير
جامعة الإمام جعفر الصادق (ع)
Ahmed.sabbar@sadiq.edu.iq

م. احمد رعد محمد
جامعة الفرات الاوسط التقنية
ahmedraad2@atu.edu.iq

تاريخ الاستلام :٢٠-٧-٢٠٢٢
تاريخ قبول النشر: ٢٨-١١-٢٠٢٢

المستخلص.

يرنو اي انسان على وجه البسيطة الراحة والاستقرار والتخلص من المشكلات سيما الاجتماعية والاقتصادية منها، ومن المؤكد فإن اي مجتمع لا يخلو من الصعوبات المسببة لتلك المشكلات، فكيف بمجتمع أُرهق كاهله بحرب تلو الأخرى، على نحو خيم البؤس والظلام والإحباط على آمال افراده حتى باتوا لا يرون اي نور في نهاية النفق، كل ذلك وغيره القى بظلاله على احلامهم في اصلاح الحاضر ومن ثم المستقبل، وهذا ما دفع افراد المجتمعات العربية عموما والعراق خصوصاً الى الاعتياد على الكثير من التقاليد الدخيلة ومنها تعاطي المخدرات .

الكلمات المفتاحية : الجهود الدولية ، المؤثرات العقلية ، زراعة المخدرات .

Abstract

Every human being on the face of the earth longs for comfort, stability, and getting rid of problems, especially social and economic ones. Certainly, any society is not without the difficulties that cause these problems, so how about a society that has burdened it with one war after another, in a way that misery, darkness and frustration overshadowed the hopes of its members until they no longer see Any light at the end of the tunnel, all of this and others cast a shadow over their dreams of reforming the present and then the future, and this is what prompted the members of Arab societies in general and Iraq in particular to get used to many extraneous traditions, including drug abuse, and in an effort by the legislator to protect individuals from those habits and try to treat them Narcotics .

Key words: INTERNATIONAL EFFORTS, Psychotropic, drug cultivation

المقدمة

سعياً من المشرع لحماية الأفراد من تلك العادات ومحاولة معالجتها تارة ومكافحتها تارة اخرى فقد شرع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والذي اخذ على عاتقه تلك المهمة، إذ جاء في اسبابه الموجبة (ولمنع زراعة المخدرات او النباتات التي تستخلص منها المؤثرات العقلية او الحد منها باعتبارها آفة خطيرة تهدد كيان المجتمع ووضع العقوبات الرادعة لزارعيها او المتاجرين بها)، ولا يقتصر خطر المخدرات على العراق أو الدول العربية أو دول أخرى دون غيرها، فقد باتت جرائم المخدرات تهز كيان المجتمع الدولي ككل، ولا تكاد دولة في العالم تخلو من هذا التهديد الذي يهددها من الأصعدة جميعها، الأمر الذي يجعل الدول تكثف الجهود على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني للتخلص من هذه الظاهرة وآثارها، ومن هذه الجهود ما يكافح

زراعة المخدرات سواء أكانت جهودا وقائية أم علاجية سيتم التطرق لها بشكل مفصل في هذا البحث

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الوصول لمجموعة من النتائج أهمها :

١. الوقوف على الأدوات القانونية التي تعالج مشاكل المخدرات للحد من زراعتها ومن ثم انتشارها في المجتمعات المختلفة.
٢. معرفة العقوبات الجزائية على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم زراعة المخدرات.
٣. الوصول لوضع أفضل في التعاون الدولي وتكاثف الجهود الدولية لمكافحة زراعة المخدرات في انحاء العالم كافة.
٤. إشاعة ثقافة عامة تدفع المجتمعات ومختلف أفرادها نحو الابتعاد والحصانة ضد المخدرات والاتجار بها وزراعتها وتعاطيها من أجل جعلها بحال مثالية بعيدة عن مخاطر المخدرات.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في خطورة المخدرات وزراعتها، والآثار المترتبة عليها من جهة، ومدى فاعلية الجهود الوطنية والدولية في مكافحتها من جهة أخرى، بما في ذلك التعاون الدولي للحد من انتشارها، كونها تهدد البشرية جمعاء، لا تقتصر آثارها على مجتمع معين، ولا دولة محددة.

منهجية البحث :

يحتم موضوع البحث الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فمن خلال الأول نقف على ماهية زراعة المخدرات فضلاً عن تكييفها القانوني، ومن خلال المنهج الثاني (التحليلي) نحلل هذه الظاهرة والجهود الدولية التي تكافحها من خلال التعاون المؤسساتي والقضائي بين الدول للقضاء على هذه الظاهرة .

أهمية البحث :

تأتي أهمية الجهود الدولية لمكافحة زراعة المخدرات من خطورة هذه الظاهرة التي تتطلب المزيد من التعاون والتفاهم للتخلص منها وتسليط الضوء على مخاطرها التي تهدد الجميع.

خطة البحث :

سيتم تقسيم البحث على ثلاثة مطالب نعالج في الأول منه (التعريف بالزراعة)، ونضمن الثاني لبحث (جريمة زراعة المخدرات)، ونخصص الثالث لـ (الجهود الدولية لمكافحة زراعة المخدرات)، ونختم بحثنا بخاتمة ندلو فيها بأهم النتائج والتوصيات المتمخضة عن هذا البحث المتواضع، ويسبق ذلك مقدمة تقف على اهداف ومنهجية وخطة البحث .

المطلب الاول

التعريف بالزراعة

تعرف الزراعة بشكل عام بأنها : انماء المزروعات بتوفير الوسائل والمواد الأساسية لها حتى تبلغ غايتها [١]، وقد نظم المشرع العراقي الزراعة تنظيماً دقيقاً ابتداءً من استيراد البذور إذ اشترط القانون للإتجار والتداول بالبذور والتقاوي الحصول على اجازة انتاج او تصدير او استيراد بعد اتباع الاجراءات القانونية [٢]، على ان تكون تلك البذور من الاصناف المعتمدة في العراق [٣]، واوجب المشرع اخضاعها للفحوصات المختبرية قبل الانتاج او التصدير او الاستيراد والمصادقة عليها من قبل المجلس الوطني بكونها تلبي معايير الجودة والنوعية [٤] قبل ان يقوم الاخير بمنح الموافقة على الاجازة

للمنتج او المصدر او المستورد للبذور او التقاوي [٥]، وعاقب المشرع بالحبس والغرامة على استيراد بذور او تقاوي الى العراق غير مطابقة للمتطلبات المعتمدة او بيع بذور مستوردة بشكل غير قانوني . [٦] كما نظم القانون عملية اجراء التصديق الالزامي على البذور بعد استيرادها بتثبيت صنفها بعد التحقق من مصدرها [٧]، فضلا عن تفتيشها حقلياً [٨]، كما اشترط ذكر معلومات البذور على عبواتها وبشكل مفصل [٩]، واوجب ان يكون استعمال البذور لغرض الزراعة فقط عند معاملة البذور الكيميائية [١٠] .

بعد ذلك عمد المشرع الى بيان الاراضي المسموح زراعتها [١١] ، فضلا عن تنظيم الانتاج الزراعي بمختلف انواعه [١٢] والقيام بما يتطلبه ذلك من اعمال لاستغلال الاراضي [١٣]، كما الزم القانون المديريات العامة وبالتنسيق مع الوحدات الادارية في الاقضية والنواحي وتحت اشراف المحافظ القيام بمراقبة الاشراف على شؤون الانتاج الزراعي في حدود المحافظة، فضلا عن حماية الاراضي الزراعية والنباتات والبساتين والغابات والمراعي والثروة الحيوانية ومصادر مياه الري ووسائل الانتاج الزراعي واحالة المخالفين والمتجاوزين على هذه الثروة الوطنية الى المحاكم لمعاقبتهم . [١٤]

وحظر القانون كل فعل من شأنه ان يضر بالأراضي الزراعية كاستغلالها لغير الاغراض الزراعية أو تركها دون الزراعة [١٥] .

كما نظم القانون استيراد وتصدير وتداول النباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة [١٦] ، سيما النباتات والمنتجات والكائنات والمواد الممنوعة او المحددة لأغراض البحث العلمي واجراء التجارب بما يناسب الهدف الاساسي لاستيرادها والشروط المطلوبة لحماية الصحة العامة والانتاج الزراعي والبيئة في العراق [١٧] .

هذا وقد حظر المشرع العراقي الاستمرار في انتاج الاصناف [١٨] النباتية اذا ظهر للصنف المحمي تأثير ضار على البيئة الطبيعية او سلامة التنوع البيولوجي في البلد او ظهر له عند الاستخدام تناقضا مع قيم ومعتقدات المجتمع[١٩] .

كل ما سبق جاء سعيا من قبل المشرع لحماية الأراضي الزراعية ومنتجاتها إذ لا يخفى استغلال مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية للمخدرات، إذ ورد في التقرير السنوي لمكتب الامم المتحدة للمخدرات والجريمة ان القنب يزرع بصورة غير مشروعة في معظم بلدان العالم ومنها نيجيريا والسودان ومعظم بلدان امريكا الوسطى والكاريبي والمكسيك ولبنان وكولومبيا والبرازيل وتايلاند ولاوس وإندونيسيا والفلبين وسريلانكا والهند وافغانستان وباكستان) [٢٠]، والبلاد العربية شأنها شأن بلدان العالم فقد انتشرت فيها زراعة المخدرات بشكل كبير وغير مشروع وفي مقدمتها (القنب) والسبب في ذلك ملائمة المناخ من ناحية، فضلا عن ضعف المكافحة الأمنية لها ناحية اخرى، سيما وان زراعته تتم في الأماكن النائية التي يتعذر غالبا الوصول اليها كالجبلية منها[٢١]، ويأتي هذا الاستغلال مع الحظر والمعاقبة على بأشد العقوبات على زراعة المواد المخدرة باعتبارها جناية يعاقب عليها القانون وهذا ما سنتناوله في المطلب الآتي .

المطلب الثاني

جريمة زراعة المخدرات

الجريمة كمفهوم قانوني انما تتكأ على اركان ثلاث (المادي ، المعنوي والشرعي) لا تقوم اذا تخلف احداها . وهي كما يأتي تباعاً .

اولا : الركن المادي : يعرف بأنه : السلوك الاجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون [٢٢] ولما كان لهذا الركن ثلاثة عناصر فإن الاول يتمثل بفعل (الزراعة) [٢٣] ، إذ حظر المشرع العراقي زراعة المواد المخدرة باعتبارها تدخل في مفهوم الانتاج [٢٤] ، والمقصود بالزراعة في هذا الصدد ليس مجرد وضع بذور النبات المخدر في الأرض وحسب بل ان المقصود بها ايضا كل ما يتخذ نحو البذور من اعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع الى حين نضجه وقلعه، لأن البذر ان هو الا عمل بدائي لا يؤتى ثمره الا بدوام رعايته حتى ينبت ويتم [٢٥]، وحسن فعل المشرع العراقي حينما جرم جل الافعال الزراعية بذكر عبارة (في اي طور من اطوار نموها) إذ هي لا تعني بالضرورة وجود النبات قائما وملتصقا بالأرض دون وجوده جافاً ومنفصلاً عنها، إذ ان هذه التفرقة لا سند لها من القانون ومن شأنها ان تؤدي الى خروج حصد شجيرات النبات وتجفيفها وتقليم المزروعات المخدرة واستئصال النباتات الطفيلية عنها حتى لا تؤثر على نموها بشكل صحيح [٢٦] من دائرة التجريم على الرغم من انها تعتبر مرحلة ضرورية ومهمة لاستخراج المادة المخدرة ولا يتصور ان الشارع كان يروم الوصول الى هذه النتيجة . [٢٧] والقول بخلاف ذلك يسمح بإفلات مرتكبي الافعال السابقة على الزراعة والتي لا تدخل في مفهومها من جانب، ويتعذر اعتبار زراعة بعض النباتات شروعا في انتاج المخدرات لأنها لا تؤدي حالاً الى انتاج تلك المواد من جانب اخر .

هذا وتقع الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل الزرع سواء نبت الزرع او لم ينبت وسواء اخضرت شجيراته ام جفت وسواء تحقق انتاج المخدر منه او لم يتحقق، ومادامت الجريمة تقع وتتم بمجرد القاء البذور في الأرض فإن عدول الجاني باختياره عن الاستمرار في رعايته للنباتات لا ينتج اثره في عدم قيام الجريمة الا قبل ان تكتمل اركان الشروع فيها، اما بعد وقوعها فلا قيمة لهذا العدول . [٢٨]

ومن ثمة يقع تحت طائلة العقاب القاء القبض على الجاني وكان يحوز بذور في نيته زراعتها او شتلات يروم غرسها، ويذهب البعض الى القول ان الجريمة تعد تامة وقائمة حتى لو قام الجاني بإتلاف النباتات المزروعة إذ لا يعفيه ذلك من العقوبة المحددة قانوناً، [٢٩]

اما العنصر الثاني فهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي لينال بدوره مصلحة او حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية، ويتمثل هنا بإنتاج المواد المخدرة او المؤثرات العقلية، وقد اشار المشرع الى انواع معينة من انواع النباتات المخدرة ومنها الخشخاش، والافيون ونبات القنب وجنبة الكوكة والقات والنباتات التي تشتمل على ذلك والمعدلة جينيا والتي لها نفس تأثير المخدر . [٣٠]

اما العنصر الثالث فهو العلاقة السببية التي تربط ما بين السلوك الإجرامي وتلك النتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة والمعلول على نحو يثبت معه ان السلوك المرتكب هو السبب في حدوث تلك النتيجة .

ويرى جانب من الفقه : ان زراعة المواد المخدرة تعد من الجرائم المستمرة حيث تبدأ بارتكابها وتبقى في حالة الاستمرار وتنطلق بذاتها وتستمر دون ان يحتاج استمرارها وبقائها الى تدخل جديد من الجاني، اي انها تكون مرتكبة في كل لحظة يكون فيها المخدر الذي زرعه الجاني على قيد الحياة . (٣١)

ثانيا : الركن المعنوي : وهو الركن الثاني من اركان الجريمة وبدونه لا تعد الجريمة قائمة حتى لو اكتملت عناصر الركن المادي، فيشترط في هذه الجريمة اتجاه ارادة الجاني ذهنيا ونفسيا الى ارتكاب احد الافعال المحظورة في هذا القانون، وهذه هي الارادة الآثمة التي يطلق عليها (القصد الجنائي) المشترط فيه ارادة العمل المادي والنتيجة الجرمية التي حصلت منه . (٣٢)

وبهذا فيشترط علم الزارع بأن النبات الذي يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها (٣٣)، والمحكمة غير مكلفة في الأصل بالبحث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات او المادة المضبوطة اذا كان ما اوردته في حكمها كافيا في الدلالة على ان المتهم كان يعلم بأن ما يزرعة ممنوع زراعته .

ويذهب البعض الى ان هذه الجريمة ذات قصد جنائي خاص وعندئذٍ يجب اثبات ارتكاب المتهم لأحد الأفعال المادية المكونة لها مع علمه بأن النباتات من الممنوع زراعتها ما دام قد اتجر فيها او في بذورها بالفعل او كان القصد من ارتكاب هذه الأفعال هو الإتجار، على ذلك لا يكفي مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجاني بأن ما زرعه من النباتات المخدرة بل لا بد من استظهار القصد الخاص وهو قصد الإتجار، ويتحقق الأخير اذا احترف الجاني التعامل في النباتات المخدرة على نحو يكون له نشاط معتاد(٣٤)، ومن ثمة فإن القصد الخاص يتوفر حين يقوم الشخص بطرح المادة المخدرة للتداول بين الناس بقصد الحصول على ارباح (٣٥)، ويذهب البعض الى ابعد من ذلك بالقول ان الباعث لدى الجاني يعد متحققا حتى لو لم يكن قاصداً الحصول على الربح غير المشروع لنفسه او لغيره، إذ ان الجريمة تقوم حتى لو كان قصد الجاني منها الإضرار بالصالح العام او المساس بمصلحة ما للدولة او اعطاء المواد لأناس فقراء او مشردين. (٣٦)

فبمجرد طرح المخدر للتعامل بين الناس يعتبر الجاني عندئذٍ قد نفذ جريمته ولو طرحها دون الحصول على مقابل مالي معين فالمهم هو ترويج النبات والتعامل فيه وهذا ما يرومه الجاني، كما لا يعتد بقدر النبات المخدر فهو يحصل حتى لو تم بكمية قليلة جدا كإن تكون غرام واحد.(٣٧)

و قد يكون الشخص مجرد وسيط لشخص آخر ولا يقوم بأي فعل من الافعال المحظورة قانونا كالزراعة او المتاجرة او التعاطي، فهذا لا يعتد به في هذه الجريمة ويعتبر فعله محظوراً قانونا اذا كان يعلم بأن ما يقوم بالتوسط فيه ليس للأغراض الطبية او العلمية ومن ثمة فهو يعاقب بذات العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة . (٣٨)

هذا وقد نص المشرع العراقي على الاتجار غير المشروع والتي جعل من بينها زراعة المخدرات[٣٩]، ما يعني ان هناك اتجاراً مشروعاً بالمخدرات، وما يؤيد ذلك نص المشرع على عبارة (خلافاً لأحكام هذا القانون)، سيما وانه نظم مسألة المتاجرة بمنح اشخاص معينين اجازة نافذة لمدة محددة وهم كل من (الصيدلي او صاحب مذخر للأدوية او مصنع ادوية) ونرى ان هذا التحديد جاء على سبيل الحصر والتحديد ومن ثم فلا يجوز لهؤلاء منح توكيل بالإجازة او انابة غيرهم في ممارسة ذلك الإتجار . (٤٠)

ثالثاً : عقوبة الجريمة : منح المشرع العراقي للقاضي السلطة التقديرية في فرض العقوبة الملائمة لجريمة زراعة المخدرات وفقاً لظروف الارتكاب وأحوال ذلك من ناحية، وشدد العقوبة بأحوال نص عليها صراحة .

١. **عقوبة الجريمة** : ان ادراك المشرع لحجم وخطورة هذه الجريمة ومدى تأثيرها على كيان المجتمع ككل يتجلى في انزال اشد العقوبات بحق مرتكبيها، إذ تصل عقوبة زراعة النباتات التي تنتج نباتاً مخدراً الى الإعدام او السجن المؤبد اذا كان الجاني قاصداً من وراء تلك الزراعة المتاجرة والحصول على الربح والمقابل المادي، ويلاحظ ان المشرع العراقي قد اعطى المحكمة السلطة التقديرية في فرض العقوبة المناسبة على الجريمة وحسب ظروف كل منها، حينما خير القاضي الجنائي بفرض الاعدام او السجن المؤبد على الجاني في احوال معينة (٤١)، كما خول المشرع المحكمة فرض عقوبة الحبس وجعلها بين حدين اعلى (٣) ثلاث سنوات وادنى (١) سنة واحدة فضلا عن الغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشر ملايين على من ارتكب احدى الأفعال المحظورة قانون للحصول على المادة المخدرة بقصد التعاطي والإستعمال الشخصي . (٤٢)

اللافت للنظر ان المشرع العراقي جعل عقوبة الزراعة بقصد المتاجرة والحصول على الربح اشد من عقوبة الزراعة بقصد التعاطي والإستعمال الشخصي، ولعل ذلك يرجع الى ان القصد الأول يلقي بضلاله على افراد المجتمع ككل من خلال المساس بسلوكياتهم وأخلاقهم وصحتهم، على العكس من الثاني الذي يقتصر اثره على المتعاطي فقط .

ولعلنا نتساءل في هذا الصدد عن معيار التمييز بين القصدين ذلك ضماناً لصحة تكييف الواقعة الاجرامية وفقاً للنص القانوني ومن ثمة إيقاع الإيلام المناسب بحق الجاني ؟

للإجابة على ذلك ينبغي ملاحظة تحقق مجموعة من الإمارات والعلامات الدالة على تحقيق الفارق بين الإثنين لعل ابرزها حجم المساحة المزروعة ، إذ تناسب عكسياً مع الاستخدام، كذلك يلعب نوع النباتات المزروعة دوراً في تحقيق الفارق، كما لموقع الزراعة دوراً هاماً في ذلك فيما لو مان في الريف او المدينة، علاوة على علاقات المتهم وظروفه الاجتماعية والاقتصادية، وفي النهاية فهي مسألة وقائع يعود تقديرها لقاضي الموضوع وحسب ظروف كل جريمة .

٢. **الأعذار القانونية** : نص المشرع العراقي على نوعين من الأعذار للإعفاء من العقاب المقرر للجريمة وهي الأعذار (المعفية) و (المخففة).

أ. **الأعذار المعفية** : بالرغم من الخطورة البالغة لهذه الجريمة سواء على المستوى الشخصي او الاجتماعي، إلا أن المشرع العراقي بادر الى تقرير حالات يعفى بموجبها الجاني من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون :

الحالة الأولى : مبادرة الجاني الى إخبار السلطات العامة عن الجريمة قبل ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعلمها بالفاعلين الاخرين(٤٣)، وبهذه الحالة يشترط اتصال علم السلطات العامة بالجريمة وهي في طور الأعمال التحضيرية وقبل الشروع بإحدى مراحلها، وبهذا فالإخبار يكون بسلوك ايجابي صادر عن الجاني بإتصال هاتفي او رسالة الكترونية او اية طريقة اخرى (٤٤)، شريطة ان يكون الإبلاغ واضحاً وصريحاً وغير مضلل، فضلا عن كونه وافياً ومفصلاً على نحو يُرشد السلطات العامة على مكان الجريمة او مكان احد الجناة بشكل دقيق .

الحالة الثانية : اذا حصل الاخبار بعد قيام السلطات بالبحث والإستقصاء فلا يعفى الجاني من العقوبة الا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة . (٤٥)

ب. **الأعذار القانونية المخففة** : يعد عذراً مخففا كل إخبار إلى السلطات العامة عن الجريمة أثناء التحقيق أو المحاكمة أذا ادى الإخبار إلى ضبط الجناة أو إلى الكشف عن أشخاص اشتركوا بالجريمة ولهم علاقة بعصابات إجرامية محلية أو دولية . (٤٦)

٣. الظروف المشددة للعقوبة : يلتزم القاضي بتشديد العقوبة المفروضة على الجاني فيما اذا ارتكبت الجريمة بإحدى الحالات المنصوص عليها في القانون وهي كالآتي :

أ. العود : يراعى في إثبات العود جميع الأحكام القضائية الوطنية والأجنبية الصادرة بالإدانة عن جرائم منصوص عليها في هذا القانون.(٤٧)

ب. اذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.(٤٨)

ج. اذا اشترك الفاعل في عصابة دولية أو كان فعله متلازما مع جريمة مخلة بأمن الدول الداخلي أو الخارجي . (٤٩)

د. أذا استعمل الفاعل العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة . (٥٠)

ه. أذا ارتكبت الجريمة في دار عبادة أو في مؤسسة تعليمية عسكرية أو مدنية أو في سجن أو موقف أو مكان حجز أو دار إصلاح للإحداث أو دار لإيواء المشردين والمتسولين أو لرعاية الأيتام أو نادي رياضي أو مؤسسة مجتمع مدني . (٥١)

هذا وقد خول المشرع موظفو وزارة الزراعة بقلع المزروعات الممنوعة بمقتضى احكامه وجمعها مع اوراقها وجذورها على نفقة اصحابها وتحفظ بمخازن وزارة الزراعة الى ان يفصل نهائيا في الدعوى من المحكمة المختصة (٥٢) .

٤. عقوبة جريمة زراعة المخدرات السلبية : بالنظر لتضاعف وتيرة تعاطي المخدرات

واستفحالها وما لهذه الجريمة من اثار سلبية مضرة بأفراد المجتمع بشكل عام، وسعياً منه للحد منها قدر المستطاع، ولما كان من المتوقع في الأشياء الجامدة السكون وعدم الحركة عكس ارادة الإنسان التي لا مناص من اتجاهها الى الخير او الشر بحسب الأحوال كونها في حركة دائمة، ما يفضي الى امكانية ترجمتها لتكون فعل مادي ايجابي او سلبي يعمل على ترتيب النتائج والآثار القانونية[٥٣].

على نحو دفع المشرع العراقي الى المساواة بين الفعل الإيجابي المتمثل بالحيازة او الإحراز، وبين السلوك السلبي المتمثل بعدم الإخبار عن وجود نباتات مخدرة مزروعة لأغراض غير مشروعة وعاقب عليه بذات العقوبة لقيام الرابطة السببية بين الإمتناع والنتيجة . [٥٤]

ولكن المشرع لم يضع معياراً محدداً يمكن الاستناد عليه في بيان ماهية الأغراض غير المشروعة ؟ فضلا عن عدم مراعاته للظروف الاجتماعية في العراق وما يمكن ان يتعرض له المخبر من مخاطر، كما انه لم يراعِ المستوى الثقافي والمعرفي بالقوانين والتعليمات النافذة لعامة الأفراد .

المطلب الثالث

الجهود الدولية لمكافحة زراعة المخدرات

اهتم القانون الدولي بمكافحة المخدرات وتضافر عمل الدول الجماعي لمكافحة المخدرات، إذ تم عقد عدة مؤتمرات دولية وضعت الاسس الخاصة بالتعاون لذلك سيما بعد تأسيس منظمة الامم المتحدة . [٥٥]

واتخذت تلك الجهود صورتين الأولى (وقائية) والثانية (علاجية) سنتناولها تباعاً :

اولا : الجهود الدولية الوقائية لمكافحة زراعة المخدرات :

١. **حظر زراعة بعض انواع المخدرات** : حظرت الاتفاقية الموحدة للإتجار غير المشروع بالمخدرات الدول الأطراف المعنية زراعة خشخاش الأفيون أو نبتة القنب او جنبة الكوكا فيما اذا وجدت ان حظر زراعتها يتناغم وظروفها بلادها السائدة حماية للرفاه العام والصحة العامة علاوة على الحيلولة دون الاتجار غير المشروع.[٥٦]

كما ويجب على الدول الأطراف في الأحوال اعلاه اتخاذ التدابير المناسبة لتنظيم النباتات المزروعة بصفة غير شرعية وتدميرها، مع مراعاة الاستثناءات المذكورة في اعلاه . [٥٧]

٢. **تطبيق نظام التقديرات** : فرضت الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات ضرورة قصر استخدام المخدرات على الأغراض العلمية والطبية دون سواها، وهذا ما ينسحب بالضرورة على تحديد الكمية المستخدمة دورياً للأغراض المذكورة، وهو ما ينعكس بدوره على بيان الأراضي المستغلة للزراعة.[٥٨]

كما ويجب على الدول الأطراف التي تزرع الأفيون انشاء جهاز حكومي او اكثر [٥٩] يعمل على تحديد مساحات الأراضي المسموح فيها زراعة الأفيون [٦٠]، وتنحصر الزراعة بحاملي الرخص الممنوحة من قبل الجهاز [٦١] وبالمسحات المحددة مسبقاً بتلك الرخص [٦٢]، ويقوم الجهاز بشراء المحصول من مزارعيه بعد ان اوجبت الاتفاقية ضرورة تسليمه بأكمله له بأقرب وقت وخلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر

من نهاية الحصاد [٦٣]، ولهذا الجهاز الحق في استيراد وتصدير وتجارة الجملة فضلا عن الاحتفاظ بخزين غير ما يحتفظ به صناع الأفيون الاعتيادي والطبي ومستحضراته . [٦٤]

٣. **تحديد الأفيون المنتج والمعد للتجارة الدولية:**

مراعاة لسد الاحتياج العالمي القائم للأفيون حسب تقديرات الهيئة على نحو لا يعمل الإنتاج الجديد او زيادة الحالي فلا بد للدول الأطراف التحري قبل ذلك للحيلولة دون الإفراط فيه عالمياً [٦٥]، وعلى الدول الأطراف الامتناع عن السماح بإنتاج الأفيون او زيادته بإقليمها اذا وجدت انه يؤدي الى الإتجار الغير المشروع به.[٦٦]

وعلى الدول الالتزام بالكمية المحددة لغرض التصدير [٦٧] وفي حالة رغبتها بإنتاج كمية اكبر من المحدد لا بد من تبليغ المجلس بذلك، فضلا عن تزويده بالكميات المزمع انتاجها [٦٨]، والبلدان المزمع تصديرها لها [٦٩]، علاوة على الرقابة المعتزمة على الكمية المزمع انتاجها [٧٠].

وعلى الدول اطراف الاتفاقية الامتناع عن اجازة تصدير نوع المخدر الذي حصل فيه التجاوز عن الحصة المقدرة المقررة سنوياً فور تسلمها بلاغ من الهيئة الدولية [٧١]، بإستثناء تسليمها لتقدير إضافي عن الزائد من الكمية المحددة [٧٢]، أو قيامها بتجاوز تقديراتها لعلاج المرضى استثناءً . [٧٣]

ويحظر على الدول الأطراف استيراد الأفيون من دولة ليست طرفاً [٧٤]، او قامت بالإنتاج خلافاً للقواعد والأحكام المشار اليها[٧٥] .

والجدير بالملاحظة ان الاتفاقية الوحيدة للمخدرات وضعت قواعد لتنظيم وزراعة وتجارة المواد المخدرة الأخرى كـ (قش الخشخاش [٧٦]) وجنبة الكوكا واوراقها [٧٧] والقنب [٧٨]) على غرار الأفيون .

٤. **القيود الدولية على ذوي المهن الصحية والطبية** : فُرضت قيود دولية على من كان عمله يتصل مباشرة بالمواد المخدرة كالأطباء والصيادلة، سعياُ لعدم إساءة استخدام التراخيص الدولية [٧٩] التي يتمتعون بها في تجهيز الوصفات الطبية للمرضى . [٨٠]

ثانياً : الجهود الدولية العلاجية لمكافحة زراعة المخدرات :

١. **التعاون القضائي** : ان اهم مسألة في هذا الشكل هي (تسليم المجرمين) اذ اعتبرت الاتفاقيات الدولية ان اية جريمة منصوص عليها بين الأطراف ينطبق عليها مسألة تسليم المجرمين [٨١]، واذا لم تكن هناك معاهدة بين الطرفين (طالب التسليم والمسلم) جاز للأخير اعتبار اتفاقية الامم المتحدة بمثابة الأساس القانوني للتسليم [٨٢] ، ولا يجوز للدولة التي تتلقى طلب التسليم رفضه الا اذا اعتقدت ان ذلك سيؤدي الى معاقبة او ملاحقة الشخص لانتمائه السياسي او العرقي او الديني [٨٣] .

كما دعت الاتفاقيات الدولية الى تبسيط متطلبات تسليم المجرمين وعدم التشدد بالإثباتات دون ان يعني ذلك عدم مراعاة الضمانات القانونية المعمول بها . [٨٤]

وهو ما نص عليه القانون العراقي الذي أسس بدوره جهازاً خاصاً في وزارة الداخلية

يسمى (المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية) [٨٥] يتولى عدة مسائل لعل اهمها التعاون مع مكتب شؤون المخدرات العربي ونظيراته بالدول الأخرى فضلاً عن الهيئات الدولية والإقليمية والإنتربول بما يتعلق بملاحقة مجرمي المخدرات والسلائف الكيميائية والمؤثرات العقلية وفقاً للسياقات والضوابط القانونية [٨٦]، علاوة على ضرورة تنفيذ الإتفاقيات الخاصة بالتعاون القضائي والأمني والقانوني وتسليم المجرمين سيما المحكومين والمتهمين من غير العراقيين والذين القي عليهم القبض في العراق وفقاً للقواعد والأسس المعتمدة وبالتنسيق بين وزارتي الخارجية والعدل. [٨٧]

٢. **تجريم زراعة المخدرات** : يجب على الدول اتخاذ كافة التدابير الكفيلة اللازمة لجعل زراعة المخدرات خلافاً لأحكام الاتفاقيات الدولية مجرماً وهذا ما اخذ به قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ، فضلاً عن تجريم كل فعل آخر تراه الدولة مخالفاً لأحكام هذه الاتفاقيات الدولية فيما اذا ارتكبت عمداً ووضع العقوبات المناسبة على تلك الجرائم كالحبس أو السجن او غيرها من العقوبات السالبة للحرية. [٨٨]

كما حثت الاتفاقيات الدولية الدول الأطراف على ضرورة جعل جرائم المخدرات سابقة في العود [٨٩]، وهو ما اعتبره القانون العراقي ظرفاً مشدداً للعقوبات المنصوص عليها فيه على ان يراعى في اثبات العود جميع الاحكام القضائية الوطنية والاجنبية الصادرة بالإدانة عن جرائم منصوص عليها في هذا القانون. [٩٠]

٣. **الاختصاص الشامل لجرائم المخدرات (جريمة عالمية)** : لم تكتفِ بعض القوانين بتجريم الاتجار بالمخدرات للحد من زراعتها، إنما ذهبت إلى جعل هذه الجرائم ذات اختصاص عالمي، ومنها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وبالتالي فإن مرتكب هذه الجريمة إذا وِجِدَ في العراق أو دولة أخرى تأخذ بهذا الاختصاص بعد ارتكابه الجريمة فيساءل وفقا للقانون العراقي بغض النظر عن جنسية الجاني ومكان ارتكاب الجريمة، سواء أكانت الدولة التي تمت بها الجريمة تجرم الفعل أم لا، بشرط أن لا يكون مرتكب الجريمة قد تمت محاكمته على الجريمة [٩١].

ان زراعة المخدرات (بوصفها صورها من صور الاتجار)، جريمة عالمية يجعلها تتطلب جهودا دوليا ووطنيا لمكافحتها، سيما ان المخدرات لا يمكن حصر آثارها بحدود دولة دون أخرى، كما ان آثارها وخيمة جدا على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والاخلاقي والقانوني، الأمر الذي يدفع لتوحيد الجهود الدولية للمواجهة.

ويذهب المشرع بالأخذ بهذا الاختصاص لأن التقيد بمبدأ إقليمه القانون الجنائي يجعل القضاء غير قادر على مواجهة المجرمين الذين يرتكبون جرائم المخدرات في خارج الولاية الاقليمية للقضاء [٩٢]، وحسنا فعل المشرع العراقي عندما جعل جرائم المخدرات من الجرائم العالمية ذات الاختصاص الشامل كون ذلك يمنح السلطات القضائية في العراق قادرة

على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم حتى وأن كانت مرتكبة خارج العراق.

ونرى أن المشرع العراقي بمذهبه هذا يعكس اهتمامه للقضاء على هذه الظاهرة، ومن أجل أن تأخذ العدالة مجراها، وكذلك يبرز تضامن وتعاون العراق مع الجهود الدولية التي تعمل على مكافحة المخدرات للحد منها ومن أجل عدم افلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

ويمكن القول أن الجهود الدولية المبذولة في مكافحة جرائم زراعة المخدرات وأن كانت جهوداً كبيرة، إلا أنها تحتاج إلى المزيد من التنسيق على المستوى الدولي والاقليمي للحصول على ثمرة هذه الجهود.

الخاتمة

بعد اكمال هذا البحث لا بد من التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقرحات التي تمخضت عنه، وكما يلي:

اولاً : استنتاجات

١. يتضح لنا ان تعريف زراعة المخدرات هو : (النشاط الموجه نحو انجاح انبات المخدرات بقصد التعاطي او المتاجرة) .
٢. لا بد من توفر اركان الجريمة الثلاث علاوة على القصد الجنائي الخاص لقيام جريمة زراعة المخدرات .
٣. الإتجار بالمخدرات غير محظور بالمطلق إذ ان هناك اتجار وتداول مشروع وهو ما اخذ به المشرع العراقي بمنحه الإجازة لبعض الفئات .
٤. اتخذت الجهود الدولية لمكافحة المخدرات صورتين الأولى (وقائية) والثانية (علاجية) ولكل منها عدة آليات .
٥. لم يضع المشرع العراقي معياراً واضحاً للتمييز بين الزراعة لأغراض الاستخدام الشخصي او المتاجرة، سيما في ظل اختلاف تباين العقوبات المفروضة على الصورتين.
٦. اخذ المشرع العراقي بجريمة زراعة المخدرات السلبية وعاقب عليها بالغرامة.
٧. لم يكتفِ المشرع العراقي بإضفاء الصفة العالمية ذات الاختصاص الشامل على جريمة زراعة المخدرات، وانما جعل من ارتكاب الجريمة بالاشتراك مع عصابة دولية ظرفاً مشدداً للعقوبة .

ثانيًا : المقترحات

١. بعد مصادقة العراق على الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢ اضحى ملزماً بمراعاة الالتزامات الملقاة على عاتقه وإلا ترتبت مسؤوليته الدولية .
٢. الاستفادة من تجارب الدول والمنظمات الدولية التي لها باع طويل في هذا المضمار لوضع آلية مناسبة للحد من هذه الظاهرة الخطيرة .
٣. حسب الإحصائيات الواقعية فإن زراعة المخدرات في العراق لا تزال فتية ما يفرض على الجهات المختصة تكثيف جهودها في الرقابة على الحدود البرية والبحرية لضبط المخدرات المهربة للعراق بشكل غير مشروع.
٤. المكافحة الجدية والفاعلة لهذه الجريمة وفقاً لأحدث الطرائق والوسائل تستلزم مشاركة الجهات القائمة على مكافحة المخدرات في العراق بالمؤتمرات والندوات الإقليمية

والدوليـــة لمكافحـــة المخـــدرات والمـــؤثرات العقلية .

٥. وضـــع الحـــد الفاصـــل بـــين الزراعـــة لأغـــراض التعـــاطي وبـــين المتـــاجرة وتشـــديد العقوبـــة علـــى الحالـــة الأخيـــرة لتعـــدي ضـــرر الجريمـــة علـــى المجتمع .

الهوامش

(١) د. ابـراهيم طـه حمـودي، ركـائز تنميـة الثـروة الزراعيـة في السـنة النبويـة، بحـث منشـور في مجلـة الجامعـة العراقيـة، العدد٣٣، السنة ٢، ٢٠١٤، ص ١٥٥.

(٢) المادة (١٨/ اولا) من قانون البذور والتقاوي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢ .

(٣) المادة (٩) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ تسهيل تنفيذ قانون البذور والتقاوى رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢.

(٤) المادة (١٨/ ثانيا) من قانون البذور والتقاوي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢ .

(٥) المادة (٢٠) من قانون البذور والتقاوي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢ .

(٦) المادة (٣٤/ اولا/ د) من قانون البذور والتقاوي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢ .

(٧) المـادة (٢/ اولا/ أ) مـن التعليمـات رقـم (٣) لسـنة ٢٠١٤ تسـهيل تنفيـذ قـانون البـذور والتقـاوى رقـم (٥٠) لسـنة ٢٠١٢.

(٨) المـادة (٢/ اولا/ ب) مـن التعليمـات رقـم (٣) لسـنة ٢٠١٤ تسـهيل تنفيـذ قـانون البـذور والتقـاوى رقـم (٥٠) لسـنة ٢٠١٢

(٩) إذ نصـت المـادة (٦/ ثالثـا/ أ) مـن التعليمـات رقـم (٣) لسـنة ٢٠١٤ تسـهيل تنفيـذ قـانون البـذور والتقـاوى رقـم (٥٠) لسـنة ٢٠١٢ علـى انـه : ثالثـا – تـدرج علـى عبـوات بـذور المحاصـيل المعـدة للزراعـة المعلومـات التاليـة باللغـة العربيـة او باللغتين العربية والانكليزية : أ- صنف البذور ونوعها . هـ - تاريخ الفحص . و- رقم الارسالية .

(١٠) المادة (٦) من قانون الحجر الزراعي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٢ .

(١١) إذ يـنص قـانون الاصـلاح الزراعـي في المـادة ١٩ – ٣ – تكـون المغروسـات والمنشـات الثابتـة المقامـة مـن قبـل المسـتثمر ضـمن المسـاحة التـي تـوزع عليـه ... واذا لـم يثبـت تصـرفه الزراعـي الفعلـي وكـان قـد غـرس مسـاحة منهـا فتسجـل باسـمه المسـاحة المغروسـة فقـط مفوضـة بالطـابو علـى ان لا يقـل عـددها عـن اربعـين شجـرة في الـدونم الواحـد وعمر غرسها لا يقل عن ثلاث سنوات .

(١٢) اذ تـنص المـادة (٩) مـن تعليمـات رقـم (١) لسـنة ٢٠٠٩ علـى انـه : (المحاصـيل الاسـتراتيجية في المرحلـة الراهنـة هـي حسـب التـدرج الاتي : اولا: الحبـوب :١- الحنطـة ٢- الـرز ٣- الحمـص ٤- العـدس . ثانيـاً:المحاصـيل العلفيـة : ١- الشـعير ٢- الـذرة الصـفراء ٣- الجـت . ثالثـاً: المحاصـيل الزيتيـة : ١- الزيتـون ٢- عبـاد الشـمس ٣- فـول . الصـويا . رابعـاً:الخضـراوات وبـالاخص:١- الطماطـة ٢- الخيـار ٣- البصـل ٤- البطاطـة . خامسـاً: الفواكـه و بـالاخص: ١- العنب ٢- الرمان ٣- التفاح ٤- الخوخ) .

(١٣) المادة (٣٩/ أ/ ١) وكذلك المادة (٢٩/ ٣) من قانون الاصلاح الزراعي .

(١٤) المادة (٢) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ صادرة من وزارة الزراعة لحماية و تطوير الانتاج الزراعي.

(١٥) المادة (٣) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ صادرة من وزارة الزراعة لحماية و تطوير الانتاج الزراعي.

(١٦) المادة (٢) من قانون الحجر الزراعي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٢ .

(١٧) المادة (٣) من قانون الحجر الزراعي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٢ .

(١٨) الصـنف – هـو عبـارة عـن مجموعـة مـن النباتـات النقيـة والمتشـابهة وراثيـا المـادة (١/ ثالثـا) مـن قـانون تسـجيل واعتمـاد وحماية الأصناف الزراعية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣

(١٩) المادة (١٣) قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣

(٢٠) مكتـب الامـم المتحـدة المعنـي بالمخـدرات والجريمـة، تقريـر المخـدرات العـالمي ٢٠١٧، الامـم المتحـدة، نيويـورك، ٢٠١٧، ص ١٠ .

(٢١) د. عبد الباقي عجيلات، مخاطر المخدرات، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٥٧.

(٢٢) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢٣) اذ تنص المادة (٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على انه :(لا يجوز استيراد او تصدير او نقل او زراعة او انتاج او صنع او تملك او حيازة او احراز او بيع او شراء او تسليم مواد مخدرة او مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية او المتاجرة بها او صرفها او وصفها طبيا او المقايضة بها او التنازل عنها بأية صفة كانت او التوسط في شيء من ذلك الا للأغراض الطبية او العلمية وفي الاحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون . وكذلك : المادة ـ٢٣ ـ لا يجوز زراعة او استيراد او تصدير او تملك او احراز او حيازة او شراء او بيع او نقل او تسليم او تبادل او التنازل عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية منصوص عليها في الجدول الاول الملحق في هذا القانون في جميع اطوار نموها، وبذورها او التبادل بها او التوسط في شيء من ذلك الا للاغراض الطبية او العلمية وفي الاحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ...).

(٢٤) المادة (١/ تاسعا) ـ الانتاج : فصل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية عن اصلها النباتي.

(٢٥) الطعن ٨٦٣ لسنة ١٢٥ ق جلسة ٢/ ٤/ ١٩٤٥.

(٢٦) رامي احمد كاظم الغالبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية دراسة في ضوء أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، ص ٨ .

(٢٧) نقض ٢٧ يونيه سنة ١٩٦٠ مجموعة احكام النقض س ١١ رقم ١١٦ ص ٦١٠ . نقلا عن : المستشار. ايهاب عبد المطلب، موسوعة المخدرات (المجلد الاول) التعليق على نصوص قانون المخدرات، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٢١ وما بعدها .

(٢٨) المستشار. مصطفى مجدي هرجه، الدفوع الجنائية في جرائم المخدرات، الطبعة الاولى، دار محمود للطباعة الونشر، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٣٠.

(٢٩) صدام علي هادي، جريمة المخدرات، بحث منشور في مجلة التقني، المجلد الثلاثون، العدد ٥، ٢٠١٧، ص٢٣ .

(٣٠) المادة (٢٣) (... ومنها الخشخاش، والافيون ونبات القنب وجنبة الكوكه والقات والنباتات التي تشتمل على ذلك والمعدلة جينيا والتي لها نفس تأثير المخدر) .

(٣١) د. علي حسين خلف؛ د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٦، ص ٣١١ وما بعدها .

(٣٢) المادة (٣٣/ اولا) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٣٣) عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام (الجزء الأول)، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٧، ص ١٤٢ وما بعدها .

(٣٤) د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣، ص٦١ .

(٣٥) رامي الغالبي ، المصدر السابق، ص ١٢ .

(٣٦) د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٥. نقلاً عن : د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) المكتبة القانونية، بغداد، ص ١٦ .

(٣٧) جمال ابراهيم الحيدري، القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري بغداد، ٢٠١٤، ص ٥٧ .

(٣٨) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) المكتبة القانونية، بغداد، ص ١٤ .

(٣٩) المادة (١/ رابعا) ـ الاتجار غير المشروع : زراعة المخدرات او المتاجرة بها او بالمؤثرات العقلية او بالسلائف الكيميائية خلافا لاحكام هذا القانون .

(٤٠) وهذا ما نصت عليه المادة ـ١٥ ـ أولا ـ لايجوز منح الإجازة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون الى : ثالثا ـ لا تمنح اجازة المتاجرة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية الا لصيدلي او صاحب مذخر للادوية او مصنع ادوية ، او للجهات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون) .

(٤١) المادة ـ٢٨ ـ يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد كل من ارتكب احد الافعال الاتية: ثالثا ـ زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد او جلب أو صدر نباتا من هذه النباتات في أي طور من اطوار نموها بقصد المتاجرة بها او المتاجرة ببذورها في غير الاحوال التي اجازها القانون.

(٤٢) المادة ـ٣٣ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولاتزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد أو انتج او صنع أو حاز أو احرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أوسلائف كيميائية او زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي .

(٤٣) المادة (٣٧/ اولاً) من قانون المخدرات العراقي .

(٤٤) د. سامح السيد جاد، الأعذار القانونية المعفية من العقاب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الهدى للطباعة، مصر، ١٩٨٤، ص ٤٥ .

(٤٥) المادة (٣٧/ اولاً) من قانون المخدرات العراقي .

(٤٦) المادة (٣٧/ ثانياً) من قانون المخدرات العراقي .

(٤٧) المادة (٢٩/ اولاً) من قانون المخدرات العراقي .

(٤٨) المادة (٢٩/ ثانياً) من قانون المخدرات العراقي .

(٤٩) المادة (٢٩/ ثالثاً) من قانون المخدرات العراقي .

(٥٠) المادة (٢٩/ رابعاً) من قانون المخدرات العراقي .

(٥١) المادة (٣٧/ خامساً) من قانون المخدرات العراقي .

(٥٢) المادة (٤٣/ ثالثا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي . والجدير بالذكر ان المشرع جعل موظفي وزارة الزراعة من بين اعضاء الضبط القضائي لممارسة صلاحيات التحري عن الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون وجمع الأدلة المتصلة بها المادة (٤٣ / اولا/ د) كما الزمهم بتطبيق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المادة (٤٣ / ثانيا) .

(٥٣) د رؤوف عبيد، السببية في القانون الجائي، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٧٤، ص ٣٢٥ .

(٥٤) المادة (٣٣/ ثالثاً) من قانون المخدرات العراقي .

(٥٥) منها اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٦١، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨ .

(٥٦) المادة (٢٢/ ١) من الاتفاقية الموحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨ .

(٥٧) المادة (٢٢/ ٢) من الاتفاقية الموحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨ .

(٥٨) المواد (٤/ ج و ٩/ ٤ و ١٢/ ٥ و ١٩/ هـ) من الاتفاقية الموحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨ .

(٥٩) المادة (٢٣/ ١) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٦٠) المادة (٢٣/ ٢/ أ) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٦١) المادة (٢٣/ ٢/ ب) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٦٢) المادة (٢٣/ ٢/ ج) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٦٣) المادة (٢٣/ ٢/ د) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٦٤) المادة (٢٣/ ٢/ هـ) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٦٥) المادة (٢٤/ ١/ أ) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٦٦) المادة (٢٤/ ١/ ب) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٦٧) اذ حددت المادة (٢٤/ ٢/ أ) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات تلك الكمية ب (خمسة اطنان) في السنة .

(٦٨) المادة (٢٤/ ٢/ ب/ ١) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٦٩) المادة (٢٤/ ٢/ ب/ ٣) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٧٠) المادة (٢٤/ ١/ ٢) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٧١) المادة (٢١/ أ – ب) من الاتفاقية الموحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨ .

(٧٢) المادة (٢١/ ب/ ١) من الاتفاقية الموحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨ .

(٧٣) المادة (٢١/ ب/ ٢) من الاتفاقية الموحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨ .

(٧٤) المادة (٢٤/ ٤/ أ/ ١) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٧٥) المادة (٢٤/ ٤/ أ/ ٢) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٧٦) المادة (٢٥) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٧٧) المادة (٢٦ – ٢٧) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٧٨) المادة (٢٨) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٧٩) المادة (٨) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .

(٨٠) المادة (٩) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .

(٨١) المادة (٦/ ٢) من الاتفاقية الموحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨ .

(٨٢) المادة (٦/ ٣) من الاتفاقية الموحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨ .

(٨٣) المادة (٦/ ٦) من الاتفاقية الموحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨ وكذلك المادة (٢٢/ ٢/ ب) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .

(٨٤) المادة (٦/ ٧) من الاتفاقية الموحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨ .

(٨٥) المادة (٦/ اولا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي .

(٨٦) المادة (٦/ اولا/ ج) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي .

(٨٧) المادة (٦/ اولا/ ح) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي .

(٨٨) المواد (٢٨ و ٣٣) من قانون المخدرات العراقي النافذ .

(٨٩) المادة (٣ / ٥/ ح) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨ وكذلك المادة (٢٢) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .

(٩٠) المادة (٣٠/ اولاً) من قانون المخدرات العراقي النافذ .

(٩١) المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي على (...تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا او شريكا جريمة من الجرائم التالية:

– تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخدرات)

(٩٢) ينظر: د.بسام محمود أحمد، أهمية التمييز بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية،سوريا، مج٤٣، عدد ١، ٢٠٢١، ص٣٧.

قائمة المراجع والمصادر

اولاً : المصادر القانونية

١. ايهاب عبد المطلب، موسوعة المخدرات (المجلد الاول) التعليق على نصوص قانون المخدرات، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١ .
٢. د. جمال ابراهيم الحيدري، القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٤ .
٣. د. رامي احمد كاظم الغالبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية دراسة في ضوء أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .
٤. د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٧٤.
٥. د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.
٦. د. سامح السيد جاد، الأعذار القانونية المعفية من العقاب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الهدى للطباعة، مصر، ١٩٨٤.
٧. د. عبد الباقي عجيلات، مخاطر المخدرات، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، ٢٠١٨ .
٨. د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣.
٩. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام (الجزء الأول)، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٧ .
١٠. د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٦ .
١١. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) المكتبة القانونية، بغداد .
١٢. مصطفى مجدي هرجه، الدفوع الجنائية في جرائم المخدرات، الطبعة الاولى، دار محمود للطباعة الونشر، القاهرة، ٢٠١٦ .

ثانيًا : البحوث القانونية

١. د. ابراهيم طه حمودي، ركائز تنمية الثروة الزراعية في السنة النبوية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد٣٣، السنة ٢، ٢٠١٤، ص ١٥٥.
٢. د.بسام محمود أحمد، أهمية التمييز بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، مج٤٣، عدد ١، ٢٠٢١ .
٣. صدام علي هادي، جريمة المخدرات، بحث منشور في مجلة التقني، المجلد الثلاثون، العدد ٥، ٢٠١٧ .
٤. مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٧، الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٧ .

ثالثاُ : الأحكام القضائية

١. نقض ٢٧ يونيه سنة ١٩٦٠ مجموعة احكام النقض س ١١ رقم ١١٦.

٢. الطعن ٨٦٣ لسنة ١٢٥ ق جلسة ٢/ ٤/ ١٩٤٥.

رابعـاً : الإتفاقيات والقوانين والتعليمات

١. اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٦١ .

٢. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٤. قانون الاصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ .

٥. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

٦. اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١.

٧. اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨ .

٨. الاتفاقية الموحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨ .

٩. تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ صادرة من وزارة الزراعة لحماية و تطوير الانتاج الزراعي.

١٠. قانون الحجر الزراعي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٢ .

١١. التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ تسهيل تنفيذ قانون البذور والتقاوى رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢.

١٢. قانون البذور والتقاوي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢ .

١٣. قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣.